



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15. 18. 65. الى 17 ح ج ب 50 - 3200	خارج الجزائر	تونس داخل الجزائر المغرب موريتانيا	الاشتراك السنوي
	سنة	سنة	النسخة الاصلية
	150 د.ج 300 د.ج بما فيها نفقات الارسال	100 د.ج 200 د.ج	النسخة الاصلية وترجمتها
نمن النسخة الاصلية 250 د.ج نمن النسخة الاصلية وترجمتها 500 د.ج نمن العدد للسنين السابق : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم. الاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان 300 د.ج نمن النشر على اساس 20 د.ج للسطح .			

فهرس

قوانين واوامر

قانون رقم 86 - 02 مؤرخ في 18 جمادى الأولى عام
1406 الموافق 28 يناير سنة 1986 يتعلق بالموافقة
على الاتفاقية المتضمنة انشاء المركز
الدولي للدراسات الزراعية العليا لبلدان
البحر الابيض المتوسط الموقع عليها في
مدينة باريس بتاريخ 21 مايو سنة 1962. 62

قانون رقم 86 - 01 مؤرخ في 18 جمادى الأولى عام
1406 الموافق 28 يناير سنة 1986 يعدل ويتمم
الامر رقم 66 - 154 المؤرخ في 18 صفر عام
1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن
قانون الاجراءات المدنية. 61

فهرس (تابع)

مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 86 - 12 مؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1406 الموافق 28 يناير سنة 1986 يلغى ويعوض أحكام المادة 8 من المرسوم رقم 85 - 86 المؤرخ في 30 أبريل سنة 1985 والمتعلق بشروط دفع الرواتب والنظام الاجتماعي المطبق على أعضاء المجلس الشعبي الولائي والمجلس الشعبي البلدي العاملين بصفة دائمة. 63

مرسوم رقم 86 - 13 مؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1406 الموافق 28 يناير سنة 1986 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية حاسي الغلة دائرة المالح، ولاية عين تموشنت. 63

مرسوم رقم 86 - 14 مؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1406 الموافق 28 يناير سنة 1986 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية أولاد كيحال، دائرة المالح، ولاية عين تموشنت. 64

مرسوم رقم 86 - 15 مؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1406 الموافق 28 يناير سنة 1986 يتضمن أحداث ممثلة للوكالة الوطنية للصحافة - وكالة الانباء الجزائرية - (و. أ. ج) وتنظيمها بزمبابوي 65

مرسوم رقم 86 - 16 مؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1406 الموافق 28 يناير سنة 1986 يتضمن أحداث ممثلة للوكالة الوطنية للصحافة - وكالة الانباء الجزائرية - (و. أ. ج) وتنظيمها بالهند. 66

مرسوم رقم 86 - 17 مؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1406 الموافق 28 يناير سنة 1986 يتضمن أحداث ممثلة للوكالة الوطنية للصحافة - وكالة الانباء الجزائرية - (و. أ. ج) وتنظيمها بالمكسيك 68

مرسوم رقم 86 - 18 مؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1406 الموافق 28 يناير سنة 1986 يتضمن أحداث ممثلة للوكالة الوطنية للصحافة - وكالة الانباء الجزائرية - (و. أ. ج) وتنظيمها ببرطانيا العظمى وايرلندا الشمالية. 70

مرسوم رقم 86 - 19 مؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1406 الموافق 28 يناير سنة 1986 يعدل المرسوم رقم 83 - 187 المؤرخ في 12 مارس سنة 1983 والمتضمن انشاء شركة الدراسات التقنية في المدينة. 72

قرارات، مقررات، مناشير

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 ربيع الاول عام 1406 الموافق 8 ديسمبر سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 7 المؤرخة في 14 ديسمبر سنة 1983 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في تلمسان والمتضمنة انشاء المقاولات الولائية لاشغال صيانة الطرق. 73

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1406 الموافق 10 ديسمبر سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 4 المؤرخة في 27 يناير 1985 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في قالمة والمتضمنة توسيع مؤسسة أشغال الكهرباء. 74

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 17 ديسمبر سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 68 المؤرخة في 11 مارس سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في سوق أهراس والمتضمنة انشاء المقاولات الولائية لتوزيع مواد البناء بسوق أهراس. 75

فهرس (تابع)

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 16 ربيع الثانى عام 1406 الموافق 28 ديسمبر سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 03 المؤرخة فى 19 مارس سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى بجاية والمتضمنة توسيع أشغال المؤسسة الولائية لاشغال الكهرباء والخاصة بأشغال توصيل الغاز وتغيير تسميتها بتسمية «مؤسسة أشغال توزيع الطاقة».

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 16 ربيع الثانى عام 1406 الموافق 28 ديسمبر سنة 1985 يتضمن الترخيص بتنظيم يانصيب لفائدة التعااضدية العامة للامن الوطنى.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1406 الموافق 21 ديسمبر سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 5 المؤرخة فى 28 يوليو سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى فرداية والمتضمنة انشاء المقاوله الولائية لانتاج مواد البناء.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1406 الموافق 26 ديسمبر سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 58 المؤرخة فى 24 يناير سنة 1983 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى قالمة والمتضمنة انشاء المقاوله الولائية لاشغال الطرق العامة وصيانتها.

قَوَانِين وَأَمْر

— وبمقتضى القانون رقم 84 — 13 المؤرخ فى 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمتضمن التقسيم القضائى،

— وبمقتضى القانون رقم 84 — 16 المؤرخ فى أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

— وبناء على ما أقره المجلس الشعبى الوطنى، يصدر القانون التالى نصه :

المادة الاولى : تعدل وتتم أحكام المادة 7 من الامر رقم 66 — 154 المؤرخ فى 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات المدنية كالتالى :

«المادة 7 : تختص المجالس الافضائية بالفصل ابتدائيا بحكم قابلا للاستئناف أمام المجلس الاعلى، فى جميع القضايا التى تكون الدولة الولايات أو احدى البلديات أو احدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية، طرفا فيهما ويستثنى من ذلك :

قانون رقم 86 — 01 مؤرخ فى 18 جمادى الأولى عام 1406 الموافق 28 يناير سنة 1986 يعدل ويتم الامر رقم 66 — 154 المؤرخ فى 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات المدنية.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على الدستور، لاسيما المواد 151 و 164 و 182 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 66 — 154 المؤرخ فى 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الاجراءات المدنية،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 58 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المعدل والمتمم، والمتضمن القانون المدنى،

(I) القضايا التالية والتابعة لاختصاص المحكمة،

— مخالفات الطرق،

— المنازعات المتعلقة بالايجارات الفلاحية والاماكن المعدة للسكن أو لمزاولة مهنية أو الايجارات التجارية وكذلك في المواد التجارية والاجتماعية،

— المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية والرامية لطلب تعويض الاضرار الناجمة عن السيارات التابعة للدولة او لاحدى الولايات او البلديات او المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية.

(2) المنازعات المذكورة في المادة الاولى أعلاه، الفقرة الثالثة التابعة لاختصاص المحكمة المنعقدة في مقر المجالس القضائية.

(3) طلبات الطعن بالبطلان المرفوعة مباشرة امام المجلس الاعلى.

تمارس الاختصاصات المذكورة في الفقرة الاولى أعلاه، من قبل المجالس القضائية التي ستحدد قائمتها والاختصاص الاقليمي لكل منها بنص تنظيمي.

المادة 2 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 28 يناير سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

قانون رقم 86 - 02 مؤرخ في 18 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 28 يناير سنة 1986 يتعلق بالموافقة على الاتفاقية المتضمنة انشاء المركز الدولي للدراسات الزراعية العليا لبلدان البحر الابيض المتوسط الموقع عليها في مدينة باريس بتاريخ 21 مايو سنة 1962.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على الدستور، لاسيما المادتان 154 و 158 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 77 - 01 المؤرخ في 29 شعبان عام 1397 الموافق 15 غشت سنة 1977 المعدل، والمتعلق بالنظام الداخلى للمجلس الشعبى الوطنى، لاسيما المادتان 156 و 157 منه،

— وبعد الاطلاع على الاتفاقية المتضمنة انشاء المركز الدولي للدراسات الزراعية العليا لبلدان البحر الابيض المتوسط الموقع عليها في مدينة باريس بتاريخ 21 مايو سنة 1962،

— وبناء على ما اقره المجلس الشعبى الوطنى،

يصدر القانون التالى نصه :

المادة الاولى : يوافق على الاتفاقية المتضمنة انشاء المركز الدولي للدراسات الزراعية العليا لبلدان البحر الابيض المتوسط الموقع عليها في مدينة باريس بتاريخ 21 مايو سنة 1962.

المادة 2 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 28 يناير سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 86 المؤرخ فى 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 ابريل سنة 1985 والمتعلق بشروط دفع الرواتب والنظام الاجتماعى المطبق على أعضاء المجلس الشعبى الولائى والمجلس البلدى العاملين بصفة دائمة، يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تلغى أحكام المادة 8 من المرسوم رقم 85 - 86 المؤرخ فى 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 ابريل سنة 1985 المذكور اعلاه، وتعوض بالاحكام الآتية :

«المادة 8 : لا يمكن فى جميع الاحوال ان يقل الاجر الذى يتقاضاه المنتخب المعنى عن الراتب أو الاجر الذى يتقاضاه بعنوان منصب عمله فى هيئة الاصلية، كما يجب ان يطابق الجزء الثانى عشر من الاجر السنوى المدفوع له خلال السنة السابقة لانتخابه مع ممارسته العمل المذكور بصفته دائمة».

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 18 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 28 يناير سنة 1986.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 86 - 13 مؤرخ فى 18 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 28 يناير سنة 1986 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية حاسى الغلة دائرة المالح، ولاية عين تموشنت.

ان رئيس الجمهورية،

مرسوم رقم 86 - 12 مؤرخ فى 18 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 28 يناير سنة 1986 يلغى ويعوض أحكام المادة 8 من المرسوم رقم 85 - 86 المؤرخ فى 30 ابريل سنة 1985 والمتعلق بشروط دفع الرواتب والنظام الاجتماعى المطبق على أعضاء المجلس الشعبى الولائى والمجلس الشعبى البلدى العاملين بصفة دائمة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى للعام للعامل، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ فى أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى لعمال المؤسسات والادارات العمومية، لاسيما مواده من 94 الى 98،

مرسوم رقم 86 - 14 مؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1406 الموافق 28 يناير سنة 1986 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية أولاد كيحال، دائرة المالح، ولاية عين تموشنت .

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمى للبلاد،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 - 105 المؤرخ في 5 أبريل سنة 1963 والمتعلق بتخليد الامجاد،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 40 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الاماكن العمومية، ولا سيما المادة 3 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 302 المؤرخ في 18 محرم عام 1405 الموافق 13 أكتوبر سنة 1984 الذى يضبط مهام بعض الاجهزة والهيكل فى الادارة الولائية وتنظيمها العام وكذلك القانون الاساسى لبعض موظفيها،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تحمل القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية أولاد كيحال، دائرة

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمى للبلاد،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 - 105 المؤرخ في 5 أبريل سنة 1963 والمتعلق بتخليد الامجاد،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 40 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الاماكن العمومية، ولا سيما المادة 3 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 302 المؤرخ في 18 محرم عام 1405 الموافق 13 أكتوبر سنة 1984 الذى يضبط مهام بعض الاجهزة والهيكل فى الادارة الولائية وتنظيمها العام وكذلك القانون الاساسى لبعض موظفيها،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تحمل القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية حاسى الفلة، دائرة المالح، ولاية عين تموشنت، من الآن فصاعدا اسم : « عيساوى بوزيان - البدر ».

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 18 جمادى الأولى عام 1406 الموافق 28 يناير سنة 1986.

الشاذلى بن جديد

سنة 1985 والمتضمن تنظيم الوكالة الوطنية للصحافة (وكالة الانباء الجزائرية).

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تحدث ممثلية للوكالة الوطنية للصحافة - وكالة الانباء الجزائرية - بزمبابوى، يشار اليها فيما يلى بكلمة (المثلية).

المادة 2 : تخضع الممثلية لاحكام الامر رقم 74 - 25 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمرسومين رقم 74 - 55 و 74 - 56 المؤرخين فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 المشار اليهما أعلاه، ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 3 : يكون مقر الممثلية فى هراى. ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب زمبابوى بموجب قرار مشترك يصدره وزير الاعلام ووزير الشؤون الخارجية بناء على اقتراح من المدير العام لوكالة الانباء الجزائرية.

المادة 4 : تسيير الممثلية على الشكل التجارى.

الفصل الاول

الهدف

المادة 5 : تهدف ممثلية وكالة الانباء الجزائرية بزمبابوى الى :

(1) جمع الاخبار المكتوبة أو المرئية وتحليلها وتحريرها، والتعاليق والتحليل والدراسات والتحقيقات والمجلات الاخبارية التى من شأنها أن تثرى مصلحة الاخبار البرقية العامة للوكالة أو النشرة الاقتصادية أو أى منشورات أخرى تصدرها الوكالة، ثم ارسالها بأية وسيلة الى مقر وكالة الانباء الجزائرية.

(2) التقاط الاخبار التى يرسلها المركز الرئيسى وتوزيعها على الهيئات الصحفية وبقية المستعملين.

المالح، ولاية عين تموشنت، من الآن فصاعدا اسم : غراس بارودى سيدى قاسم.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 18 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 28 يناير سنة 1986.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 86 - 15 مؤرخ فى 18 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 28 يناير سنة 1986 يتضمن احداث ممثلية للوكالة الوطنية للصحافة - وكالة الانباء الجزائرية - (و. ا. ج) وتنظيمها بزمبابوى.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الاعلام ووزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان II - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 25 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974، والمتعلق بتمثليات الهيئات والمؤسسات العمومية فى البلاد الاجنبية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 55 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتعلق بشروط توظيف مستخدمى تمثليات الهيئات والمؤسسات العمومية فى البلاد الاجنبية وتحديد أجورهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 56 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتعلق بالاحكام المالية المطبقة على تمثليات الهيئات والمؤسسات العمومية فى البلاد الاجنبية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 85 - 285 المؤرخ فى 6 ربيع الاول عام 1406 الموافق 19 نوفمبر

الهيئات والمؤسسات العمومية في البلاد الاجنبية
المشار اليها أعلاه.

المادة I2 : تفتح السنة المالية لمحاسبة
الممثلية في أول يناير وتقف في 31 ديسمبر من
كل سنة.

المادة I3 : تمسك محاسبة الممثلية على
الشكل التجارى ويعهد بمسك المحررات وتداول
النقود لعون مكلف بمهام المحاسبة، يبلغ ملفه
لوزير المالية.

المادة I4 : يوجه المسؤول عن الممثلية عند
انتهاء كل سنة مالية، حسابات السنة المالية
المقفولة للممثلية قبل I4 فبراير، الى وزير
الوصاية ووزير المالية، وعن طريق الهيئة
الدبلوماسية الى وزير الشؤون الخارجية.

يجب أن تكون الحسابات مصحوبة بنتائج
النشاط المحدد في المادة 8 من المرسوم رقم 74 - 55
المؤرخ في 27 محرم عام I394 الموافق 20 فبراير
سنة I974 المشار اليه أعلاه.

المادة I5 : يكلف وزير الاعلام ووزير الشؤون
الخارجية ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ
هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 جمادى الاولى عام I406
الموافق 28 يناير سنة I986.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 86 - 16 مؤرخ في 18 جمادى الاولى
عام 1406 الموافق 28 يناير سنة 1986 يتضمن
احداث ممثلية للوكالة الوطنية للصحافة -
وكالة الانباء الجزائرية - (و. أ. ج)
وتنظيمها بالهند.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الاعلام
ووزير الشؤون الخارجية،

الفصل الثانى

التنظيم والتسيير

المادة 6 : توضع الممثلية تحت وصاية وزير
الاعلام وتحت سلطة رئيس الهيئة الدبلوماسية
الجزائرية فى هراى.

تعمل الممثلية تحت اشراف المديرية التقنية
التابعة لوكالة الانباء الجزائرية.

يكون المسؤول عن الممثلية على اتصال مباشر
مع وزير الاعلام والمديرية العامة لوكالة الانباء
الجزائرية. غير أنه يجب عليه إرسال نسخة من
تقاريره الى رئيس الهيئة الدبلوماسية.

المادة 7 : يتولى تسيير الممثلية مسؤول يعين
بقرار يصدره وزير الاعلام ويؤشره وزير
الشؤون الخارجية.

المادة 8 : يخضع تعيين المسؤول عن الممثلية
للموافقة المسبقة لرئاسة الجمهورية تطبيقا
للمادة 3 من المرسوم رقم 74 - 55 المؤرخ في 27
محرم عام I394 الموافق 20 فبراير سنة I974.

المادة 9 : تخضع شروط توظيف مستخدمى
الممثلية وتحديد أجورهم لأحكام المرسوم رقم
74 - 55 المؤرخ في 27 محرم عام I394 الموافق 20
فبراير سنة I974 المشار اليه أعلاه وللنصوص
المتخذة لتطبيقه.

المادة I0 : يحدد التنظيم الداخلى للممثلية
بقرار يصدره وزير الاعلام.

تعلم رئاسة الجمهورية بالقرار المذكور.

الفصل الثالث

أحكام مالية

المادة II : يخضع هيكل الممثلية وتنظيمها
المالى لأحكام المرسوم رقم 74 - 56 المؤرخ في 27
محرم عام I394 الموافق 20 فبراير سنة I974،
والمتعلق بالأحكام المالية المطبقة على ممثلات

الفصل الاول

الهدف

المادة 5 : تهدف ممثلية وكالة الانباء الجزائرية بالهند الى :

(1) جمع الاخبار المكتوبة أو المرئية وتحليلها وتحريرها، والتعليق والتحليل والدراسات والتحقيقات والمجلات الاخبارية التي من شأنها أن تثرى مصلحة الاخبار البرقية العامة للوكالة أو النشرة الاقتصادية أو أى منشورات أخرى تصدرها الوكالة، ثم ارسالها بأية وسيلة الى مقر وكالة الانباء الجزائرية.

(2) التقاط الاخبار التي يرسلها المركز الرئيسى وتوزيعها على الهيئات الصحفية وبقية المستعملين.

الفصل الثانى

التنظيم والتسيير

المادة 6 : توضع الممثلة تحت وصاية وزير الاعلام وتحت سلطه رئيس الهيئة الدبلوماسية الجزائرية فى دلهى الجديدة.

تعمل الممثلة تحت اشراف المديرية التقنية التابعة لوكالة الانباء الجزائرية.

يكون المسؤول عن الممثلة على اتصال مباشر مع وزير الاعلام والمديرية العامة لوكالة الانباء الجزائرية. غير أنه يجب عليه إرسال نسخة من تقاريره الى رئيس الهيئة الدبلوماسية.

المادة 7 : يتولى تسيير الممثلة مسؤول يعينه بقرار يصدره وزير الاعلام ويؤشره وزير الشؤون الخارجية.

المادة 8 : يخضع تعيين المسؤول عن الممثلة للموافقة المسبقة لرئاسة الجمهورية تطبيقاً للمادة 3 من المرسوم رقم 74 - 55 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974.

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 25 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974، والمتعلق بممثليات الهيئات والمؤسسات العمومية فى البلاد الاجنبية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 55 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974، والمتعلق بشروط توظيف مستخدمى ممثليات الهيئات والمؤسسات العمومية فى البلاد الاجنبية وتحديد أجورهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 56 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974، والمتعلق بالاحكام المالية المطبقة على ممثليات الهيئات والمؤسسات العمومية فى البلاد الاجنبية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 85 - 285 المؤرخ فى 6 ربيع الاول عام 1406 الموافق 19 نوفمبر سنة 1985 والمتضمن تنظيم الوكالة الوطنية للصحافة (وكالة الانباء الجزائرية)،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تحدث ممثلية للوكالة الوطنية للصحافة - وكالة الانباء الجزائرية - بالهند، يشار اليها فيما يلى بكلمة (الممثلة).

المادة 2 : تخضع الممثلة لاحكام الامر رقم 74 - 25 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمرسومين رقم 74 - 55 و 74 - 56 المؤرخين فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 المشار اليهما أعلاه، ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 3 : يكون مقر الممثلة فى دلهى الجديدة. ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الهند بموجب قرار مشترك يصدره وزير الاعلام ووزير الشؤون الخارجية بناء على اقتراح من المدير العام لوكالة الانباء الجزائرية.

المادة 4 : تسيير الممثلة على الشكل التجارى.

المادة 15 : يكلف وزير الاعلام ووزير الشؤون الخارجية ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 18 جمادى الأولى عام 1406 الموافق 28 يناير سنة 1986.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 86 - 17 مؤرخ فى 18 جمادى الأولى عام 1406 الموافق 28 يناير سنة 1986 يتضمن احداث ممثلية الوكالة الوطنية للصحافة - وكالة الانباء الجزائرية - (و. أ. ج) وتنظيمها بالمكسيك.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الاعلام ووزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 25 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974، والمتعلق بتمثليات الهيئات والمؤسسات العمومية فى البلاد الاجنبية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 55 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتعلق بشروط توظيف مستخدمى تمثليات الهيئات والمؤسسات العمومية فى البلاد الاجنبية وتحديد أجورهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 56 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتعلق بالاحكام المالية المطبقة على تمثليات الهيئات والمؤسسات العمومية فى البلاد الاجنبية،

المادة 9 : تخضع شروط توظيف مستخدمى الممثلة وتحديد أجورهم لأحكام المرسوم رقم 74 - 55 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 المشار اليه أعلاه وللنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 10 : يحدد التنظيم الداخلى للممثلة بقرار يصدره وزير الاعلام.

تعلم رئاسة الجمهورية بالقرار المذكور.

الفصل الثالث

أحكام مالية

المادة II : يخضع هيكل الممثلة وتنظيمها المالى لأحكام المرسوم رقم 74 - 56 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974، والمتعلق بالأحكام المالية المطبقة على ممثليات الهيئات والمؤسسات العمومية فى البلاد الاجنبية المشار اليها أعلاه.

المادة 12 : تفتح السنة المالية لمحاسبة الممثلة فى أول يناير وتغفل فى 31 ديسمبر من كل سنة.

المادة 13 : تمسك محاسبة الممثلة على الشكل التجارى ويعهد بمسك المحررات وتداول النقود لمون مكلف بمهام المحاسبة.

المادة 14 : يوجه المسؤول عن الممثلة عند انتهاء كل سنة مالية، حسابات السنة المالية المقفولة للممثلة قبل 14 فبراير، الى وزير الوصاية ووزير المالية، وعن طريق الهيئة الدبلوماسية الى وزير الشؤون الخارجية.

يجب أن تكون الحسابات مصحوبة بنتائج النشاط المحدد فى المادة 8 من المرسوم رقم 74 - 55 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 المشار اليه أعلاه.

الفصل الثاني

التنظيم والتسيير

المادة 6 : توضع الممثلة تحت وصاية وزير الاعلام وتحت سلطة رئيس الهيئة الدبلوماسية الجزائرية في مكسيكو.

تعمل الممثلة تحت اشراف المديرية التقنية التابعة لوكالة الانباء الجزائرية.

يكون المسؤول عن الممثلة على اتصال مباشر مع وزير الاعلام والمديرية العامة لوكالة الانباء الجزائرية. غير أنه يجب عليه ارسال نسخة من تقاريره الى رئيس الهيئة الدبلوماسية.

المادة 7 : يتولى تسيير الممثلة مسؤول يعين بقرار يصدره وزير الاعلام ويؤشره وزير الشؤون الخارجية.

المادة 8 : يخضع تعيين المسؤول عن الممثلة للموافقة المسبقة لرئاسة الجمهورية تطبيقاً للمادة 3 من المرسوم رقم 74 - 55 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974.

المادة 9 : تخضع شروط توظيف مستخدمى الممثلة وتحديد أجورهم لأحكام المرسوم رقم 74 - 55 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 المشار اليه أعلاه وللنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 10 : يحدد التنظيم الداخلى للممثلة بقرار يصدره وزير الاعلام.

تعلم رئاسة الجمهورية بالقرار المذكور.

الفصل الثالث

أحكام مالية

المادة II : يخضع هيكل الممثلة وتنظيمها المالى لأحكام المرسوم رقم 74 - 56 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974، والمتعلق بالأحكام المالية المطبقة على ممثلات

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 85 - 285 المؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1406 الموافق 19 نوفمبر سنة 1985 والمتضمن تنظيم الوكالة الوطنية للصحافة (وكالة الانباء الجزائرية)،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تحدث ممثلة للوكالة الوطنية للصحافة - وكالة الانباء الجزائرية - بالمكسيك، يشار اليها فيما يلى بكلمة (الممثلة).

المادة 2 : تخضع الممثلة لاحكام الامر رقم 74 - 25 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمرسومين رقم 74 - 55 و 74 - 56 المؤرخين في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 المشار اليهما أعلاه، ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 3 : يكون مقر الممثلة في مكسيكو. ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب المكسيك بموجب قرار مشترك يصدره وزير الاعلام ووزير الشؤون الخارجية بناء على اقتراح من المدير العام لوكالة الانباء الجزائرية.

المادة 4 : تسيير الممثلة على الشكل التجارى.

الفصل الاول

الهدف

المادة 5 : تهدف ممثلة وكالة الانباء الجزائرية بالمكسيك الى :

I) جمع الاخبار المكتوبة أو المرئية وتحليلها وتحريرها، والتعليق والتحليل والدراسات والتحقيقات والمجلات الاخبارية التى من شأنها أن تثرى مصلحة الاخبار البرقية العامة للوكالة أو النشرة الاقتصادية أو أى منشورات أخرى تصدرها الوكالة، ثم ارسالها بأية وسيلة الى مقر وكالة الانباء الجزائرية.

2) التقاط الاخبار التى يرسلها المركز الرئيسى وتوزيعها على الهيئات الصحفية وبقية المستعملين.

– بناء على التقرير المشترك بين وزير الاعلام ووزير الشؤون الخارجية،

– وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III – IO و I52 منه،

– وبمقتضى الامر رقم 74 – 25 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974، والمتعلق بممثليات الهيئات والمؤسسات العمومية فى البلاد الاجنبية،

– وبمقتضى المرسوم رقم 74 – 55 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتعلق بشروط توظيف مستخدمى ممثليات الهيئات والمؤسسات العمومية فى البلاد الاجنبية وتحديد أجورهم،

– وبمقتضى المرسوم رقم 74 – 56 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتعلق بالاحكام المالية المطبقة على ممثليات الهيئات والمؤسسات العمومية فى البلاد الاجنبية،

– وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 85 – 285 المؤرخ فى 6 ربيع الاول عام 1406 الموافق 19 نوفمبر سنة 1985 والمتضمن تنظيم الوكالة الوطنية للصحافة (وكالة الانباء الجزائرية)،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تحدث ممثلية للوكالة الوطنية للصحافة – وكالة الانباء الجزائرية – ببريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، يشار اليها فيما يلى بكلمة (الممثلية).

المادة 2 : تخضع الممثلية لاحكام الامر رقم 74 – 25 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمرسومين رقم 74 – 55 و 74 – 56 المؤرخين فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 المشار اليهما أعلاه، ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 3 : يكون مقر الممثلية فى لندن. ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب بريطانيا العظمى

الهيئات والمؤسسات العمومية فى البلاد الاجنبية المشار اليها أعلاه.

المادة I2 : تفتح السنة المالية لمحاسبة الممثلية فى أول يناير وتقفلى فى 31 ديسمبر من كل سنة.

المادة I3 : تمسك محاسبة الممثلية على الشكل التجارى ويعهد بمسك المحررات وتداول النقود لعمون مكلف بمهام المحاسبة، يبلغ ملفه لوزير المالية.

المادة I4 : يوجه المسؤول عن الممثلية عند انتهاء كل سنة مالية، حسابات السنة المالية المقفولة للممثلية قبل 14 فبراير، الى وزير الوصاية ووزير المالية، وعن طريق الهيئة الدبلوماسية الى وزير الشؤون الخارجية.

يجب أن تكون الحسابات مصحوبة بنتائج النشاط المحدد فى المادة 8 من المرسوم رقم 74 – 55 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 المشار اليه أعلاه.

المادة I5 : يكلف وزير الاعلام ووزير الشؤون الخارجية ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 18 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 28 يناير سنة 1986.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 86 – 18 مؤرخ فى 18 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 28 يناير سنة 1986 يتضمن احداث ممثلية للوكالة الوطنية للصحافة – وكالة الانباء الجزائرية – (و. أ. ج) وتنظيمها ببريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية.

ان رئيس الجمهورية،

المادة 8 : يخضع تعيين المسؤول عن الممثلة للموافقة المسبقة لرئاسة الجمهورية تطبيقاً للمادة 3 من المرسوم رقم 74 - 55 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974.

المادة 9 : تخضع شروط توظيف مستخدمى الممثلة وتحديد أجورهم لأحكام المرسوم رقم 74 - 55 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 المشار إليه أعلاه وللنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 10 : يحدد التنظيم الداخلى للممثلة بقرار يصدره وزير الاعلام.

تعلم رئاسة الجمهورية بالقرار المذكور.

الفصل الثالث

أحكام مالية

المادة 11 : يخضع هيكل الممثلة وتنظيمها المالى لأحكام المرسوم رقم 74 - 56 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974، والمتعلق بالأحكام المالية المطبقة على ممثلات الهيئات والمؤسسات العمومية فى البلاد الاجنبية المشار إليها أعلاه.

المادة 12 : تفتح السنة المالية لمحاسبة الممثلة فى أول يناير وتقفلى فى 31 ديسمبر من كل سنة.

المادة 13 : تمسك محاسبة الممثلة على الشكل التجارى ويعهد بمسك المحررات وتداول النقود لعون مكلف بمهام المحاسبة، يبلغ ملفه لوزير المالية.

المادة 14 : يوجه المسؤول عن الممثلة عند انتهاء كل سنة مالية، حسابات السنة المالية المقفولة للممثلة قبل 14 فبراير، الى وزير الوصاية ووزير المالية، وعن طريق الهيئة الدبلوماسية الى وزير الشؤون الخارجية.

وايرلندا الشمالية، بموجب قرار مشترك يصدره وزير الاعلام ووزير الشؤون الخارجية بناء على اقتراح من المدير العام لوكالة الانباء الجزائرية.

المادة 4 : تسيير الممثلة على الشكل التجارى.

الفصل الاول

الهدف

المادة 5 : تهدف ممثلة وكالة الانباء الجزائرية ببريطانيا وايرلندا الشمالية الى :

(1) جمع الاخبار المكتوبة أو المرئية وتحليلها وتحريرها، والتعليق والتحليل والدراسات والتحقيقات والمجلات الاخبارية التى مع شأنها أن تثرى مصلحة الاخبار البرقية العامة للوكالة أو النشرة الاقتصادية أو أى منشورات أخرى تصدرها الوكالة، ثم ارسالها بأية وسيلة الى مقر وكالة الانباء الجزائرية.

(2) التقاط الاخبار التى يرسلها المركز الرئيسى وتوزيعها على الهيئات الصحفية وبقية المستعملين.

الفصل الثانى

التنظيم والتسيير

المادة 6 : توضع الممثلة تحت وصاية وزير الاعلام وتحت سلطة رئيس الهيئة الدبلوماسية الجزائرية فى لندن.

تعمل الممثلة تحت اشراف المديرية التقنية التابعة لوكالة الانباء الجزائرية.

يكون المسؤول عن الممثلة على اتصال مباشر مع وزير الاعلام والمديرية العامة لوكالة الانباء الجزائرية. غير أنه يجب عليه إرسال نسخة من تقاريره الى رئيس الهيئة الدبلوماسية.

المادة 7 : يتولى تسيير الممثلة مسؤول يعين بقرار يصدره وزير الاعلام ويؤشره وزير الشؤون الخارجية.

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تعدل المادة 5 من المرسوم رقم 83 - 187 المؤرخ في 12 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه، كما يأتي :

«المادة 5 : يكون مقر الشركة في تيارت. ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير الاشغال العمومية».

المادة 2 : يحل اسم «شركة الدراسات التقنية في تيارت»، محل الاسم السابق : «شركة الدراسات التقنية في المدينة» في جميع أحكام المرسوم رقم 83 - 187 المؤرخ في 12 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 3 : عملا بأحكام المادة الاولى أعلاه، تعدل المادة 4 من المرسوم رقم 83 - 187 المؤرخ في 12 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه، حسب الآتي :

«المادة 4 : تمارس الشركة الاعمال المطابقة لهدفها عبر تراب ولايات تيارت، وتيسمسيلت، والمدينة، والجلفة، والاغواط، وغرداية، والبيض، وسعيدة، ومعسكر، وغليزان، وتامنغست، وأدرار.

ويمكنها بناء على قرار من وزير الاشغال العمومية أن تقوم - استثناء - بأشغال لها علاقة بهدفها عبر تراب ولايات أخرى غير التي تدخل في اختصاصها الاقليمي».

المادة 4 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لاحكام هذا المرسوم.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 جمادى الأولى عام 1406 الموافق 28 يناير سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

يجب أن تكون الحسابات مصحوبة بنتائج النشاط المحدد في المادة 8 من المرسوم رقم 74 - 55 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 المشار اليه أعلاه.

المادة 15 : يكلف وزير الاعلام ووزير الشؤون الخارجية ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 جمادى الأولى عام 1406 الموافق 28 يناير سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 - 19 مؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1406 الموافق 28 يناير سنة 1986 يعدل المرسوم رقم 83 - 187 المؤرخ في 12 مارس سنة 1983 والمتضمن انشاء شركة الدراسات التقنية في المدينة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 127 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير الاشغال العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 187 المؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 12 مارس سنة 1983 والمتضمن انشاء شركة الدراسات التقنية في المدينة،

قرارات، مقررات، مناقشير

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 7 المؤرخة في 14 ديسمبر سنة 1983 والصادرة عن المجلس الشعبي الولاى فى تلمسان،

يقرران مايلى :

المادة الاولى : يأذن بتنفيذ المداولة رقم 7 المؤرخة في 14 ديسمبر سنة 1983 الصادرة عن المجلس الشعبى الولاى فى تلمسان والمتعلقة بانشاء مقالة ولائىة لاشغال صيانة الطرق.

المادة 2 : تسمى المقالة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقالة أشغال صيانة الطرق لولاية تلمسان» وتدعى فى صلب النص «المقالة».

المادة 3 : يكون مقر المقالة فى تلمسان ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقالة كيانا اقتصاديا للانجاز وتتولى فى اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الولاية صيانة شبكة الطرق.

المادة 5 : تمارس المقالة الاعمال المطابقة لهدفها فى ولاية تلمسان ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء فى ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قران وزارى مشترك مؤرخ فى 25 ربيع الاول عام 1406 الموافق 8 ديسمبر سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 7 المؤرخة فى 14 ديسمبر سنة 1983 الصادرة عن المجلس الشعبى الولاى فى تلمسان والمتضمنة انشاء المقالة الولاىة لاشغال صيانة الطرق.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير الاشغال العمومية،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 385 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاع المنشآت الاساسية القاعدية،

- وبمقتضى رقم 83 - 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 378 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاعى الصناعة والطاقة،

- وبمقتضى رقم 83 - 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 3 رجب عام 1401 الموافق 7 مايو سنة 1981 والمتضمن تنفيذ المداولة رقم 5 المؤرخة فى 11 يونيو سنة 1980 الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية قالمة والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية للكهرباء،

- وبناء على المداولة رقم 4 المؤرخة فى 27 يناير سنة 1985 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى قالمة،

يقرران مايلى :

المادة الاولى : يأذن بتنفيذ المداولة رقم 4 المؤرخة فى 27 يناير سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية قالمة والمتعلقة بتوسيع مهام المؤسسة العمومية الولائية للكهربة الخاصة لاشغال ايصال القاز.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولات حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها فى التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذى الولائى

المادة 7 : تحدد فى وقت لاحق ممتلكات المقاولات حسب الاشكال المنصوص فى المادتين 5 و 6 مع المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاولات وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية تلمسان بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 25 ربيع الاول عام 1406 الموافق 8 ديسمبر سنة 1985.

وزير الداخلية وزير الاشغال العمومية
والجماعات المحلية محمد يعلى
محمد يعلى أحمد بن فريجة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 27 ربيع الاول عام 1406 الموافق 10 ديسمبر سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 4 المؤرخة فى 27 يناير 1985 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى قالمة والمتضمنة توسيع مؤسسة أشغال الكهرباء.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،
وزير الطاقة والصناعات الكيماوية
والبتروكيماوية،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاع التجارة.

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 20I المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 545 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

— وبناء على المداولة رقم 08 المؤرخة فى 11 مارس سنة 1985 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى سوق أهراس،

يقررون ما يلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 8 المؤرخة فى 11 مارس سنة 1985، الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى سوق أهراس والمتعلقة بانشاء مقاوله ولائيه لتوزيع مواد البناء.

المادة 2 : تسمى المقاوله المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاوله توزيع مواد البناء فى ولاية سوق أهراس»، وتدعى فى صلب النص «المقاوله».

المادة 3 : يكون مقر المقاوله فى سوق أهراس، ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاوله كيانا اقتصاديا للخدمات، وتتولى فى اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الولاية التوزيع بالجملة لمواد البناء.

المادة 5 : تمارس المقاوله الاعمال المطابقة لهدفها فى ولاية سوق أهراس، ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء فى ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 2 : يكلف والى قالمة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 27 ربيع الاول عام 1406 الموافق 10 ديسمبر سنة 1985.

وزير الداخلية
والجماعات المحلية
محمد يعلى

وزير الطاقة والصناعات
الكيمياوية
والبيetroكيمياوية
بلقاسم نابى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 5 ربيع الثانى عام 1406 الموافق 17 ديسمبر سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 08 المؤرخة فى 11 مارس سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى سوق اهراس والمتضمنه انشاء المقاوله الولائية لتوزيع مواد البناء بسوق أهراس.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،
ووزير التجارة،

ووزير الصناعات الخفيفة،

— بمقتضى الامر رقم 69 — 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 378 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاعى الصناعة والطاقة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 383 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 378 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، الذى يعدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاعى الصناعة والطاقة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذى يعدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 5 المؤرخة فى 28 يوليو سنة 1985 والصادرة عن المجلس الشعبى لولائى فى غرداية،

يقرران ما يلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 5 المؤرخة فى 28 يوليو سنة 1985، الصادرة عن المجلس الشعبى لولائى فى غرداية والمتعلقة بانشاء مقاوله ولائيه لانتاج مواد البناء.

المادة 2 : تسمى المقاوله المذكورة فى المادة الاولى اعلاه، «مقاوله انتاج مواد البناء»، وتدعى فى صلب النص «المقاوله».

المادة 3 : يكون مقر المقاوله فى غرداية، ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات لاقتصادية المحلية الوصاية على المقاوله حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها فى التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذى لولائى.

المادة 7 : تحدد فى وقت لاحق ممتلكات المقاوله حسب الاشكال المنصوص عليها فى المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور اعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاوله وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور اعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية سوق اهراس بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 5 ربيع الثانى عام 1406 الموافق 17 ديسمبر سنة 1985.

وزير الداخلية
والجماعات المحلية
محمد يعلى

وزير الصناعات الخفيفة
زيتونى مسعودى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1406 الموافق 21 ديسمبر سنة 1985 يادن بسفيمذ المداولة رقم 5 المؤرخه فى 28 يوليو سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبى لولائى فى غرداية والمتضمنه انشاء المقاوله الولائيه لانتاج مواد البناء.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،
ووزير الصناعات الخفيفة،

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 26 ديسمبر سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 58 المؤرخة في 24 يناير سنة 1983 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في قالمة والمتضمنة انشاء المقاولات الولائية لاشغال الطرق العامة وصيانتها.

1 - وزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير الاشغال العمومية،

ووزير التعمير والبناء والاسكان،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 385 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، الذي يحدد صلاحيات البلديات والولاية واختصاصاتهما في قطاع المنشآت الأساسية القاعدية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 190 المؤرخ في 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982، الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع الاسكان والتعمير،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذي يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

المادة 4 : تعد المقاولات كيانا اقتصاديا للإنتاج، وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية انجاز انتاج وتسويق مواد البناء.

المادة 5 : تمارس المقاولات الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية غرداية، ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولات حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل، تحت سلطة الوالي ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7 : تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولات حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاولات وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والي ولاية قالمة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 21 ديسمبر سنة 1985.

وزير الداخلية
والجماعات المحلية
محمد يعلى

وزير الصناعات الخفيفة
زيتوني مسعودي

المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاولات وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والي ولاية قالمية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 26 ديسمبر سنة 1985.

وزير الداخلية
والجماعات المحلية
أحمد بن شريعة
محمد يعلى

وزير التعمير والبناء والسكان

عبد الرحمن بلعياط

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 28 ديسمبر سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 03 المؤرخة في 19 مارس سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في بجاية والمتضمنة توسيع أشغال المؤسسة الولائية لأشغال الكهرباء والخاصة بأشغال توصيل الغاز وتغيير تسميتها بتسمية «مؤسسة أشغال توزيع الطاقة».

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

— وبناء على المداولة رقم 58 المؤرخة في 24 يناير سنة 1983 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في قالمية،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 58 المؤرخة في 24 يناير سنة 1983، الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في قالمية والمتعلقة بأشياء مقاولات ولائية لأشغال الطرق العامة وصيانتها.

المادة 2 : تسمى المقاولات المذكورة في المادة الاولى أعلاه، «مقاولات أشغال الطرق العامة وصيانتها»، وتدعى في صلب النص «المقاولات».

المادة 3 : يكون مقر المقاولات في قالمية، ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاولات كيانا اقتصاديا لاجاز، وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية انجاز أشغال الطرق العامة وصيانتها.

المادة 5 : تمارس المقاولات الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية قالمية، ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولات حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل، تحت سلطة والي ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7 : تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولات حسب الاشكال المنصوص عليها في

المادة 2 : يكلف والى بجاية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 16 ربيع الثانى عام 1406 الموافق 28 ديسمبر سنة 1985.

وزير الداخلية
والجماعات المحلية
محمد يعلى
وزير الطاقة والصناعات
الكيمائية
والبتروكيمياوية
بلقاسم نابى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 16 ربيع الثانى عام 1406 الموافق 28 ديسمبر سنة 1985 يتضمن الترخيص بتنظيم يانصيب لفائدة التعااضدية العامة للأمن الوطنى.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،
ووزير المالية،

— بمقتضى الامر رقم 77 - 5 المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن تنظيم اليانصيب،

— وبمقتضى القرار المؤرخ فى 8 محرم عام 1397 الموافق 29 ديسمبر سنة 1977 والمتعلق بتنظيم أحكام الامر رقم 77 - 5 المؤرخ فى 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن تنظيم اليانصيب،

— وبناء على طلب التعااضدية للأمن الوطنى المؤرخ فى 5 نوفمبر سنة 1985،

— وبناء على اقتراح مدير التنظيم والمراقبة،
يقران ما يلى :

المادة الاولى : يرخص للتعااضدية العامة للأمن الوطنى بتنظيم يانصيب يبلز رأسماله الاسمى 1.200.000 دج.

المادة 2 : يخصص ايراد اليانصيب كاملا لفائدة الخدمات الاجتماعية التى تقوم بها التعااضدية العامة للأمن الوطنى فقط، على ان يثبت ذلك قانونيا.

— بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 378 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاعى الصناعة والطاقة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذى يحدد شروط انشاء المقارلات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ فى 17 رجب الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

— وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 9 صفر عام 1401 الموافق 17 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن احداث مؤسسة لاشغال الكهرباء ببجاية،

— وبناء على المداولة رقم 03 المؤرخة فى 19 مارس سنة 1985 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى بجاية،

يقران ما يلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 03 المؤرخة فى 3 مارس سنة 1985، الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى ولاية بجاية والمتعلقة بتوسيع مهام المؤسسة الولائية لاشغال الكهرباء الخاصة، بتوصيل الغاز وتغيير تسميتها بتسمية «مؤسسة أشغال توزيع الطاقة».

وتلغى فوراً كل ورقة غير مبيعة يكون رقمها رابعا، ثم يجرى سحب متعاقب حتى تصيب القرعة حامل الورقة المبيعة.

المادة 9 : لا يرخص بأى تغيير لتاريخ السحب.

المادة 10 : يجب أن تكون الأرقام الاربعة والجوائز المطابقة لها وكذلك مهلة سحب تلك الجوائز من قبل الرابعين موضوع اشهار يتم خلال 48 ساعة، عن طريق الاعلان الملصق فى مقر المؤسسة المستفيدة وفى مكان السحب، والنشر فى جريدة يومية وطنية.

المادة 11 : تتشكل لجنة المراقبة من نائب مدين حالة الاشخاص ومرورهم والاملاك، ممثلا لوزين الداخلية والجماعات المحلية وأمين الخزينة لولاية الجزائر، ممثلا لوزير المالية والسيد عبد الله شوترى ممثلا للمجموعة المستفيدة.

وتتحقق هذه اللجنة من السير السليم لجميع العمليات المرتبطة باليانصيب.

المادة 12 : يرسل تقرير عام عن سير اليانصيب بعد شهرين من السحب الى المديرية العامة للتنظيم والمراقبة بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

ويشتمل هذا التقرير الموقع من قبل اعضاء لجنة المراقبة على ما يأتى :

- نموذج الاوراق،
- عدد الاوراق المعروضة للبيع،
- كشف الاوراق غير المببيعة،
- عدد الاوراق المببيعة،
- سعر الورقة،
- الايراد الاجمالى للبيع،
- مصاريف تنظيم اليانصيب،
- النسبة المئوية لمصاريف التنظيم من رأسمال الاصدار.

المادة 3 : يجب الا تتجاوز، بأى حال، مصاريف تنظيم اليانصيب وشراء الجوائز، خمسة عشر فى المائة (15 %) من رأسمال الاصدار.

المادة 4 : يجب أن تحتوى الاوراق المعروضة للبيع على مايلى :

- رقم الورقة،
- تاريخ هذا القرار،
- تاريخ السحب وساعته ومكانه،
- مقر المجموعة المستفيدة،
- سعر الورقة،
- مبلغ رأسمال الاصدار المرخص به،
- عدد الجوائز، وتعيين الجوائز الرئيسية فيها،

- الزام الرابعين بسحب جوائزهم خلال خمسة وأربعين (45) يوما من تاريخ السحب، وتصبح الجوائز غير المطالب بها فى نهاية المهلة، حقا مكتسبا للتعاضدية بحكم القانون.

المادة 5 : يمكن بيع الاوراق عن طريق التجول والايداع والعرض للبيع عبر التراب الوطنى. ولا يمكن بأية حال زيادة سعرها. ولا يمكن أن تسلم كهدية مرافقة لاية بضاعة تباع.

ويمنع البيع فى المنازل.

المادة 6 : ينهى بيع الاوراق قبل ثمانية (8) أيام على الاقل من تاريخ السحب. وتجمع الاوراق غير المببيعة فى مقر المجموعة قبل السحب، ويوضع بيان عنها لهذا الغرض.

المادة 7 : يجب أن يدفع ايراد بيع الاوراق قبل السحب الى خزينة ولاية الجزائر.

ولا يمكن سحب أى مبلغ قبل سحب الجوائز أو بدون تأشيرة رئيس لجنة المراقبة.

المادة 8 : لليانصيب سحب وحيد وعلنى يوم الاربعاء 4 يونيو سنة 1986 على الساعة العاشرة مساء بالمسرح الجهوى لعناية.

المادة 14 : يكلف المدير العام للامن الوطنى ومدير التنظيم والمراقبة بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 16 ربيع الثانى عام 1406 الموافق 28 ديسمبر سنة 1985.

عن وزير الداخلية	عن وزير المالية
والجماعات المحلية	الامين العام
الامين العام	محمد طرباش
عبد العزيز مضوى	

- الايراد الصافى لليانصيب،

- محضر السحب،

- قائمة الجوائز التى يسحبها الرابعون خلال المهلة المقررة واصبحت حقا مـسـبـا بحكم القانون للتعاضدية نتيجة لذلك،

- الاشهار المنظم.

المادة 13 : يترتب على عدم مراعاة احد الشروط المفروضة أعلاه، سحب الرخصة بحكم القانون دون الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى القانون.